

فقه العمران في الغرب الإسلامي في المذهبين المالكي والإباضي

دراسة مقارنة في المصادر والأحكام

The architectural knowledge (Fiqh) in centural Maghreb in the Maliki and Ibadhi doctrines, comparative study about sources and roads regulations

كريب عبدالرحمان ♦

historib11@yagoo.fr

جامعة ابن خلدون - تيارت

تاريخ الإرسال: 2021/05/31 تاريخ القبول: 2021/07/18 تاريخ النشر: 2021/09/30

المخلص باللغة العربية: خضعت العمارة الإسلامية في نشأتها وتطورها الى الأحكام الفقهية المستمدة من قيم الدين الإسلامي وتعاليمه، وهذا التأثير الفقهي جعلها متعالية عن وصف المستشرقين لها بالعشبية والفوضوية، ويكتسي تخطيط الطرق أهمية كبيرة في بنية هذه العمارة من حيث نشأتها ووظيفتها وعلاقتها العضوية مع محيطها العمراني وبيئتها، ومن هذا المنطلق يسعى هذا البحث إلى إبراز مدى التوافق في التأثير على العمارة الإسلامية بين المذهبين المالكي والإباضي في المجال الجغرافي الغربي للعالم الإسلامي من جهة، وإبراز أيضا الخصوصية البيئية في التأثير على العمارة لكليهما، من خلال المقارنة بين مصادر المذهبين في فقه العمران، وبين الأحكام الفقهية المتعلقة بالطرق

الكلمات المفتاحية: فقه العمران؛ الغرب الإسلامي؛ المذهب المالكي؛ المذهب الإباضي؛ أحكام الطريق.

Abstract: The Islamic architecture had been influenced in its origin and development by the religious regulations, and it's far from what the orientalist said about its irregularity and anarchy. The roads were an important element in the Islamic architecture and urbanism, in its manner of building and its planning and also in its aim regarding to its relation to the natural urban environment. This paper aims to highlight the resemblance of the Maliki and Ibadhi doctrines in the ways of regulating the roads.

♦ المؤلف المرسل

Key words: urbanism; central Maghreb; Maliki doctrine, Ibadhi doctrine; sources; road regulation

المقدمة : التوسع في البناء من مقتضيات التعمير في الأرض، وهي المهمة التي اضطلع بها الإنسان وتحمل مسؤوليتها، " هو أنشأكم من الأرض وإستعمركم فيها " ¹، و التبحر في العمارة سمة من سمات الحضارة الإسلامية، ووجه من أوجه تمثلات الرقي الحضاري، ولا تزال تلك العمارة إلى الآن شاهدة على عظمة هذه الحضارة وإنسانيتها. ولكن رغبة الإنسان في التعمير والبناء ونزغته التوسعية هذه، لم تترك دون ضوابط، بل جاءت الشريعة الإسلامية لتؤطرها وتوجهها توجيهها سلسا، فتولى الفقهاء استنباط الأحكام والقواعد من نصوصها الأصلية وتنزيلها على البيئة العمرانية المتجددة والمتغيرة باستمرار، والمقصد من ذلك كله تحقيق مصلحة الإنسان نفسه، بجلب المنافع له ودرء المفاسد عنه

لقد استوعب المنهج الإسلامي حياة الإنسان كلها، وشمل حتى أنماط العمران والبنيان التي أبدعها في محيطه: البيت والمسجد والأسواق والطرق وغيرها، وهذه الهيمنة للشريعة على البيئة المعمارية، جعلت جميع مفردات العمارة يتعلق به حكم شرعي، ولا ينفلت أي جيز من رأي الشريعة فيه، ومن تأثيرها في وظيفته وتركيبه وفي علاقته بالمنشآت المعمارية الأخرى

ومن ثراء الفقه الإسلامي كثرة مدارسه وتنوع أحكامه وغنى مصادره، ولئن تعددت المرجعية الفقهية لتلك الأحكام في العالم الإسلامي ككل، فإنه في جناحه الغربي ينفرد مذهبان أساسيان بهذا التأثير على العمارة الإسلامية، هما المذهب المالكي والمذهب الإباضي، سواء من حيث نشأتها ووظيفتها وعلاقتها العضوية مع محيطها العمراني، أو من حيث الخصوصية البيئية في التأثير لكليهما، وهذا جوهر ما تهدف إلى إثرائه هذه المقالة والبحث فيه، من خلال المقارنة بين مصادر المذهبين في فقه العمران، وما يحويه تراثهما الفكري من إنتاج في هذا المجال، وإبراز أثر الأحكام الفقهية المالكية والإباضية المستنبطة من أصول المذهبين في تنظيم العمارة الإسلامية وتوجيهها

إن المنهج التحليلي المقارن الذي إتكتأ عليه هذه الدراسة، يتيح لنا عرض المصادر التي استمد منها كل اتجاه مذهبي- سواء كان مالكيًا أو إباضيًا - أسسه وقواعده التي بنى عليها تلك الأحكام، والتعريف بها، تاريخًا ومنهجًا ومضمونًا، إلا أنه في المقابل يجعل الإحاطة بكل منشآت هذه العمارة و الموازنة بينها جميعًا، عملاً واسعاً ومتشعباً تنوء بحمله مقالة

1- سورة هود، الآية 61

بهذا الحجم، وعليه سيتم التعرض لجانب واحد فقط، يعتبره المتخصصون ذا أهمية بالغة في النسيج العمراني، وذلك لأسبته في التخطيط للبنيان في المدينة الإسلامية ومحوريته في رسم معالمها، ألا وهو " الطرق " من حيث نشأتها وأنماط وملاحح تخطيطها، وأنواعها وأساليب الإرتفاق بها، وأبعادها الوظيفية والحضارية بصفة عامة

الرؤية الإستشراقية :

يزعم المستشرقون أن المدينة الإسلامية نشأت على غير تنظيم أو تخطيط وبغير خلفية دينية، إلا أن التاريخ والواقع يثبتان أنها كانت خاضعة منذ ظهورها، وعبر مراحل تطورها وإزدهارها، لمنظومة فقهية تجيب عن إشكالاتها ونوازله المختلفة، وتأتي المكابرة عند المستشرقين في نفي الاتصال بين الشريعة و العمران من خلفية إيديولوجية علمانية، باعتبار العمران وجه من أوجه الحياة المدنية، و الدين مسألة شخصية تعبدية، فوصفت نشأة العمارة الإسلامية بالعفوية والفوضوية، ومرد هذا التصور كما يبين خالد عزب، إلى كونهم لم يحاولوا فهم المجتمع الإسلامي وقوانينه، وتفكيك العوامل المتداخلة التي أعطت للمدينة مظهرها العام سواء كانت سياسية أو بيئية أو جغرافية أودينية،..وبدونها مجتمعة لا يمكن فهم المدينة وعمارتها² هذه الرؤية التي كانت مهملة في الدراسات السابقة التي تناولت العمارة الإسلامية وهي معزولة عن بيئتها

ولامناس لهم اليوم، بعد أن ظهرت العديد من الدراسات المتخصصة³ التي عنيت بهذا المجال من التسليم بأن البيئة العمرانية الإسلامية قائمة على التخطيط والتخصص، وفق نظام تشريعي يستمد أسسه من أصول الإسلام ومبادئه⁴ وعلى هذا الأساس لايمكن فهم العمارة الإسلامية وإدراك خصائصها، إلا من خلال معرفة المؤثرات الدينية التي تعتبر عاملا أساسيا في إعطائها شخصيتها المتميزة عن سائر الطرز المعمارية الأخرى⁵ وهذا من شأنه أن يدحض بشكل قاطع رأي المستشرقين ويفند مزاعمهم، فقد انسجمت العمارة

2- خالد عزب، السياسة الشرعية و فقه العمارة، الحدود الفاصلة و المشتركة، مراصد، كراسات علمية، 16مكتبة الإسكندرية، مصر، مكتبة وحدة الدراسات المستقبلية، ص 23

3- من الأبحاث المتميزة في مجال العمارة التي إهتمت بإبراز الرؤية الحضارية والبيئية لنشأتها وتطورها تأتي في الصدارة: أبحاث خالد عزب، وعثمان عبد الستار، صالح الهذلول وهي من المراجع الأساسية لهذا العمل

4عبد القادر جميل أكبر، عمارة الأرض في الاسلام، دار القبله للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، 1992، ص112

5-وزير يحي، العمارة الإسلامية والبيئة، مطابع السياسة، الكويت، جوان 2004، ص24

الإسلامية في نشأتها ونموها وتفرعها مع الأحكام الفقهية المستمدة من قيم الدين الإسلامي وتعاليمه المحكمة، وجاءت متناغمة مع أهدافه الكبرى ومتوافقة معها، وهذا ما أعطاها بعدا تنظيميا محكما، وجمالية خاصة في تاريخ العمارة الإنسانية

1- مصادر المذهبين المالكي والإباضي في فقه العمران :

من خلال الدراسة الإستوغرافية للمدونات المالكية والإباضية في الغرب الإسلامي، على اختلاف تخصصاتها فقهية، وقضائية، وسياسية، وكتب الفهارس والطبقات يتضح مدى الاهتمام البالغ الذي حازته قضايا العمران في انشغالات مؤلفيها، ويظهر هذا جليا في المباحث التي أفردوها لهذا الجانب الهام من الحضارة الإسلامية، وفي إثارهم للقضايا التي تمس حركة التمدن والعمران المتفاعلة مع بيئتها الجديدة في الغرب الاسلامي، وبتوقيهم لجملة من الأحكام والقواعد بما يؤطرها لتتلاءم مع محيطهم العمراني وحياتهم زمانا ومكانا، وباستجابتهم الدائمة لإنشغالات الساكنة في العديد من المدن سواء تلك التي ظهرت بنمط إسلامي جديد (القيروان، المهدية، فاس، وارجلان ...) كتعبير عن تعاضم النفوذ السياسي للدولة وتأكيد سلطتها في محيطها، أو تلك العتيقة التي أخذت تتوسع وتتطور بموروثها الثقافي القديم (تيهرت، يونة، تلمسان، قرطبة ...) في تمازجه مع الطراز الإسلامي الوافد.

وبهذا الحس الفقهي المتميز اتجاه كل ما يتعلق بالبناء ومتطلباته وحدوده وضوابطه، اثبت فقهاء المالكية والإباضية على حد سواء، دورهم البارز في صناعة العمارة وتوجيهها، وفق قيم الشريعة ومقاصدها الكبرى، ولذلك تراكمت الفتاوى في هذا المجال وتعددت اجتهادات الفقهاء، مما أتاح لبعضهم أن يسلك سبيل التأليف في مراجع مستقلة تشمل باب البنين والعمارة، ويجعلوا منه علما قائما بذاته، له قواعده وأحكامه الخاصة به، وصار يعرف اليوم ب"فقه العمران"

مفهوم فقه العمران:

العمران عند ابن خلدون خاصية من خواص الإنسان وميزة بشرية تميزه، تعكس حاجته الى التساكن والإستئناس ببني جنسه وعشيرته، واستجابة فطرية لطبيعته التي تدفعه الى التعاون معهم في المعاش، ويتحقق هذا إما في البدو والضواحي والجبال والصحارى، أو

في الحضرة و القرى والمدن لحاجته الملحة إلى الأمن والحماية⁶ فالإنسان مدني بطبعه نزاع إلى الإجتماع والاستقرار، ولا ينكر أحد أسبقية ابن خلدون في وضع الأسس الأولى لعلم العمران وتميزه فيه.

وإذا كان الفقه في اصطلاح العلماء يعني "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"⁷ فإنه فيما يتعلق بالعمران يشمل تلك الأحكام والقواعد التي يستنبطها الفقهاء والخاصة بالبناء والتعمير، وقد جمع معاني هذا المصطلح و حدد مفهوم "فقه العمران" أحد المحدثين فعرفه كمايلي : " هو مجموعة القواعد التي ترتبت على حركة العمران، نتيجة الاحتكاك بين الأفراد، ورغبتهم في العمارة، وما ينتج عن ذلك من تساؤلات، يجب عنها فقهاء المسلمين، مستنبطين أحكاما فقهية من خلال علم أصول الفقه"⁸ وهذه الأحكام الفقهية المنزلة على واقع البيئة العمرانية، تحولت بفعل الممارسة الإجتماعية الى تقاليد وأعراف وسلوكيات، يلتزم بها الأفراد في تنظيم محيطهم العمراني

و من نافلة القول التذكير بأن تلك العمارة المنفردة بمواصفاتها في التاريخ لم تقتصر على المنازل و المنشآت الدينية كالمساجد فقط، بل توسعت وامتدت لتشمل الهياكل التعليمية كالمدارس والأسبله والطرق وحتى القلاع والحصون مما يدل على اهتمام الحضارة الإسلامية بكافة مناحي التطور العمراني وأشكاله

أ: مصادر فقه العمران لدى مالكية الغرب الإسلامي:

كان المذهب المالكي اختيار أهل المغرب منذ القرن الثاني الهجري، انتقل إليه عبر طلبه العلم المغاربة في رحلتهم إلى أرض الحجاز و الأخذ عن صاحب المذهب مباشرة، فتفاعل معه أهل المغرب لأسباب ذاتية وموضوعية، ليس هنا مجال بسطها، فأنتشر بقوة وآلت

6- عبد الرحمان ابن خلدون (732-808هـ)، مقدمة ابن خلدون، دار يعرب، دمشق، دط، 2004، ج1، ص 132

7- جمال الدين الأسنوي(ت772هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول، عالم الكتب، 1443هـ، ج1، ص22، وانظر أيضا : معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، 2013، ج2، ص748

8- خالد عزب، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 7

إليه السيادة المذهبية في الغرب الإسلامي⁹. وأصبح يشكل المرجعية الفقهية الثابتة لأهله، والمؤطر الشرعي لشؤون حياتهم كلها، فاستجاب فقهاؤه لانشغالاتهم وتساؤلاتهم في قضايا العمران ومستجداته ونوازلهم، بإصدارهم للأحكام ووضعهم للقواعد التي نجدها مدونة في مصادر عديدة نصنفها كمايلي:

1- كتب الفقه العامة :

تضمنت المصادر الأصلية للفقه المالكي كالمدونة والواضحة والعنينة والنوادر والزيادات، قضايا تخص العديد من المسائل المتعلقة بشؤون الإجار والبناء والكراء والأحباس، وغيرها من الإشكاليات المرتبطة بالحياة العمرانية، غير أنها جاءت موزعة على أبواب الفقه كباب الإجارة والبيع وباب الضرر وغيرها، ولم تفرد لها مؤلفات خاصة، فهذه المباحث المضمنة في الموسوعات الفقهية التي تناولت أحكام البنين والأقضية المتعلقة بها، مثلت المصدر الأول الذي استمدت منه تلك المؤلفات المتخصصة مادة بنائها وقاعدة ظهورها

فكتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (336هـ/936م)¹⁰ يتضمن مادة غنية عن العمارة، أدرجها المؤلف في أبواب مختلفة كباب "القضاء في البنين"¹¹ و"باب نفي الضرر"¹² وقد اعتمد عليها ابن الرامي بشكل كلي في إستنباط أحكامه والتدليل عليها¹³ وأيضا نجد كتاب أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني (361هـ)، الذي أفرد للعمارة بابا سماه "باب أحكام البنين" تضمن مباحث عديدة منها : التداعي في الجدار، إقامة الرحي، إصلاح الجدار¹⁴ وغيرها

9- عن دخول و انتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب وأسبابه، ينظر: القاضي عياض السبتي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق مجموعة من الباحثين، الرباط،

وزارة الأوقاف، ج 1 - ص 25 وما بعدها

10- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تح: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999، ج 11

11- نفسه، ص: 93-111

12- نفسه، ص: 37-65

13 - ينظر مثلا: ص 37، 46، 42، 38 من: ابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنين، تح: فريد بن سلمان، مركز النشر الجامعي، 1999،

14- محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه، تح: محمد أبو الأجنان وآخران، الدار العربية للكتاب 1985، ص 359-365

-كتب السياسة الشرعية و"الآداب السلطانية" ¹⁵ :

وهذا الصنف من المؤلفات والخاص بالتراث السياسي، أفرد بابا هاما لعلاقة السياسة الشرعية بالعمران، ودور السلطان في ازدهار الحياة العمرانية، ونقرأ فيه عن عمارة المدن والشروط الواجبة فيها، وفي الغرب الإسلامي برزت "مقدمة" ابن خلدون كأبداع رائد في هذا المجال، وغني عن القول هنا الحديث عن ما أضافته للفكر الإنساني في علم الاجتماع السياسي والعمراني بصفة عامة¹⁶، ومن كتب "الآداب السلطانية"، نذكر كتابا نفيسا من هذا النوع من المراجع، وهو كتاب "بدائع السلك في طبائع الملك" لابن الأزرقي تحدث فيه عن الأسس التي يجب مراعاتها في أوضاع المدن منها أصلا "دفع المضار وجلب المصالح" وهو مقصد أصلي من مقاصد الشريعة الإسلامية، كما استعرض السياسة التي يجب على السلطان إتباعها فيما يخص التهيئة العمرانية¹⁷ وقد اعتمد على ابن خلدون في منهجه وخالفه في مواطن عديدة

3-كتب النوازل والفتاوى : كما نشأ نتيجة النزاعات في مسائل البنيان والإجابات عليها من طرف الفقهاء، مؤلفات تتناول تلك الخصومات وحلولها في ضوء الفقه المالكي وقام بجمعها وترتيبها على أبواب الفقه غالبا، فقهاء برزوا في الفقه النوازلي، وقد خصصوا للبنيان مباحث واسعة فيه كنوازل الضرر والاستحقاق، ونوازل المرفق ومنع الضرر، ونوازل بيان أحكام الضرر، ومن أشهر المدونات النوازلية يذكر المعيار المغربي للونشريسي في جزئه الثامن، به نوازل الضرر والبنيان، وتتمته في الجزء التاسع¹⁸ وفي هذا النوع من المصادر يظهر لنا بشكل بين مرونة الشريعة الإسلامية في التعاطي مع الإشكاليات التي أفرزتها حركة التعمير في المجتمعات الإسلامية عبر الزمان والمكان المختلفين.

15- الآداب السلطانية : نصائح تسدى للأمير أو ولي العهد حتى يكون سياسيا ناجحا، تقوم على قاعدة أخلاقية، وعن طريقها ترتبط بالدين، وينظر إليها بشيء كثير من التقدير. إحسان عباس، ملامح يونانية في الأدب العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ط2، 1993، ص 143

16- ابن خلدون، عبدالرحمان بن محمد، المقدمة، تح:عبدالله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، 2004،

17- ابن الأزرقي، ابو عبدالله (ت896هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، تح : سامي النشار، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 2006، ج2، صص273-296

18- أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغربي، تح : محمد حاجي وآخرون، وزارة الأوقاف، الرباط، المغرب، 1981، ج8، ص:435، ج9: ص 5

4-كتب الأقضية والأحكام والوثائق والحسبة : إنشغلت هذه المصنفات بتحرير وتوثيق ما عرض على القضاة من عقود و منازعات وقضايا خضعت للأحكام الشرعية، بغرض الفصل فيها أو إجراءات التدخل لتنفيذ تلك الأحكام، فالتوثيق علم يختص في تسجيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الدفاتر والمؤلفات، فهي سجلات هامة للمنازعات الحاصلة في العمران، وما يلائمها من الأحكام الفقهية التي صدرت بخصوصها، وكيفية معالجتها، فهي في الحقيقة الصورة التطبيقية العملية لتنظيم العمارة وضبط حركة البناء وفق الرؤية الشرعية و من هذه المدونات الوثائقية، كتاب المقصد المحمود في تلخيص العقود لابن الجزيري، كتاب ابن العطار، محمد بن أحمد الأموي (330-399هـ)، "الوثائق والسجلات"¹⁹

5-الكتب المتخصصة في فقه العمران : إن هذه التراكمية المعرفية في هذا الباب الفقهي الواسع الذي أخذ يتطور بتطور الحضارة الإسلامية ويتشعب بتعدد فروعها، أتاح لبعض فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي بالتأليف والتخصص في هذا العلم، فأنتجت لنا تلك القريحة الفقهية بعض المصنفات التي جمعت تلك الآراء وتم ترتيبها في مباحث أحاطت بقضايا العمارة من عدة أوجه

تعرضت هذه المؤلفات إلى: قواعد وتشريعات المسائل الهامة في تخطيط المدن والحفاظ عليها وتنظيمها كما تناولت الطرق و أحكامها، وهو الجانب الذي إنتخبناه للبحث فيه، وذلك من حيث تخطيطها، وتقدير سعة الطريق، ومنع البناء فيها، و قطعها بالحواجز، وما يجوز عمله في الشوارع وما لا يجوز، وغيرها من القواعد والأحكام، ومما تعرف عليه الباحثون في هذا الصنف من كتب المالكية في الغرب الإسلامي :

أ- كتاب القضاء في البنيان " لعبد الله بن عبد الحكم (ت214هـ/829م):الفقيه المصري. الذي جاء ذكره في العديد من المصادر الفقهية المالكية، كالتوادر والزيادات²⁰ وقد أوردناه هنا لهالكته أولا، لكونه يحمل إشارة الى بداية تبلور فقه العمارة في المدرسة المالكية عموما وأسبقيتها في التقعيد لهذا العلم، و أيضا لاعتقاد فقهاء المذهب في الغرب الإسلامي على ما استنبطه من أحكام في مجاله

19- ابن العطار، محمد بن بن أحمد الأموي (330-399هـ)، الوثائق والسجلات، تح:ب.شالميتا، ف.كورينطي، مجمع الموثقين الجريطي، المعهد الاسباني للثقافة والنشر، مدريد، ط 1983، ص 117،

ب- كتاب: الجدار " للإمام عيسى بن موسى التطيلي (ت386هـ): أو كتاب القضاء بالمرفق العام في المباني ونفي الضرر، وهو من أقدم الكتب التي تتناول البنين لصاحبه عيسى بن موسى بن أحمد بن خصيب الأموي (مولاهم) بعرف بابن الإمام من أهل تطيلة، وهي مدينة بالأندلس شرقي قرطبة، بيته مشهور في العلم والتقدير²¹، اشتمل الكتاب على خمسين مبحثاً حول البنين، تعددت مصادره، وأظهر إهتماماً بالأسانيد، والتزم بالأمانة في النقل، ويكثر الأخذ عن علماء المالكية²²

د- "كتاب البنين والأشجار والأنهار" لابن حبيب: يشير الباحثون إلى مصدر آخر لا يزال مفقوداً ذكره ابن سهل في نوازل، وأخذ الفقهاء برواياته فيما يتعلق بفقه العمران كمرجعي أساسي كابن الإمام، وابن أبي زيد القيرواني، وذلك لأخذه المباشر من شيوخ المذهب المالكي، مثل مطرف وابن الماجشون، وإستعابه لروايات والده حبيب وحفظها عنه²³

ج- كتاب: الإعلان بأحكام البنين" لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن الرامي التونسي (ق8هـ): والمشهور بـ "المعلم": وهو عمدتنا في هذه المقارنة، ولذا سنفرده له ترجمة خاصة، ونعرف بكتابه وبأهميته

نبذة موجزة عن ابن الرامي: "المعلم":

لم ترد ترجمة ابن الرامي في كتب التراجم والطبقات، إذ لم يكن مشهوراً بالعلم أو الفقه، بل هو كما يقول عن نفسه تواضعاً "أجير بناء"²⁴ واسمه محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي "المعلم"²⁵ وهو تونسي المولد والنشأة والوفاة، من العهد الحفصي، عاش في النصف الثاني من القرن السابع الهجري، والنصف الأول من القرن الثامن

21- عيسى بن موسى التطيلي (327-386هـ)، كتاب الجدار، تح: إبراهيم بن محمد الفائز، دار روائع، الرياض، ط1، 1990، ص 13

22- نفسه، ص 78-79

23- سناء عطايي، تطور فكر التمدن وإنتاج فقه العمران في الغرب الإسلامي ما بين القرنين (2-4هـ)-10م، مجلة المعيار، عدد48، السنة 2019، ص 173، قاري لطف الله، جولة مع الكتب التراثية المطبوعة في فقه العمران، دورية الحياة، ع8، نوفمبر 2004، ص 193-194

24- ابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنين، تح: فريد بن سلمان، مركز النشر الجامعي، 1999، ص 34

25 المعلم هو الحاذق في صنعته، ابن الرامي نفسه ص 34

الهجري، حسب ذكره لأسماء القضاة الذين إعتدوه كخبير في القضايا التي تخص مهنته²⁶ وقد كان ابن الرامي يتوقع ضياع أول كتابه أو أن يعيث به من طرف حساده، فذكر ذلك في مقدمة كتابه، لذلك نراه يستهل كل فصول الكتاب بقوله "قال المعلم محمد" أو قال محمد ابن الرامي "

إكتسب ابن الرامي الخبرة الفنية في مجال العمارة من جهة، والعلم بالأحكام الفقهية العملية في إطار المذهب المالكي، من خلال أخذه عن القضاة وفقهاء العلم الذين لازمهم، ومن أبرزهم قاضي الجماعة إبراهيم بن عبدالرفيع التونسي (ت 734هـ)، وأكثرهم صلة به وتأثيرا في حياته، تتلمذ على يديه، وعمل معه، واعتمد كتابه في مراجعته ونقل جملة من فتاويه²⁷ وهذا ما أهله ليكون من "أهل البصر" أو أهل الخبرة "الذين يعتمد عليهم القضاة والحكام للنظر في أمور الأبنية والقضايا التي تتطلب خبرة عملية في أعراف البناء، وممارسة الحسبة في الأسواق والطرق وإزالة المنكرات وما يضر بالناس في الطرقات"²⁸ وهكذا نجد أنفسنا امام شخصية فنية، جمعت بين الفقه النظري والإتقان للصناعة، وهذا ما يضيف على مؤلفه قيمة علمية في مجال العمارة وإشكالياتها.

القيمة العلمية لكتاب "أحكام البنين":

كتاب "أحكام البنين" فريد في تخصصه. رتب ابن الرامي ترتيبا منهجيا دقيقا، أما المحتوى فقد جاء مميذا، ربما لتأخر ظهوره (ق8هـ) إلى مرحلة نضج فيها علم "البنين" وكثر التأليف فيه، وقد اشتمل على عدد كبير من الموضوعات الهامة في أحكام البناء، وما يتعلق به، بينها المؤلف في المقدمة بقوله "كتاب جمعت فيه مسائل الأبنية في الجدار ونفي الضرر والغروس والأرجية"²⁹

والكتاب صدر من مؤلف كان يمتحن البناء، وله خبرة واسعة في فنونه، وأساليبه وطرقه حتى أصبح "معلما" فيه، وهي رتبة عالية في سلم الكفاءة المهنية، وهذا ما ثمنه ليكون

26- أبو بكر عبدالكافي، الإعلان بأحكام البنين، مجلة الفكر، الشركة التونسية للنشر، تونس،

العدد1، السنة 13، أكتوبر 1967، ص 51

27، ابن الرامي، المصدر السابق، ص 8

28عثمان محمد عبدالستار، الإعلان بأحكام البنين، دراسة أثرية معمارية، دار الوفاء، الإسكندرية،

ص8

29ابن الرامي، المصدر السابق، ص 33

من المراجع النفيسة التي يعتد بها في معرفة القواعد العمرانية والمعمارية، و القيم السلوكية الحضرية التي تحكم حركة التعمير³⁰ جمع ابن الرامي أحكام كتابه من مصادر متنوعة وعديدة، من أمهات الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، كما استعان بآراء و فتاوى معاصريه من القضاة المالكيين الذين عاصروهم في بلاد المغرب والأندلس، وبذلك يكون قد دعم آراءه بأدلة واقعية تطبيقية³¹ وكان نقله عنهم نقلاً أميناً، و برزت شخصية ابن الرامي العلمية وقدرته الفقهية، من خلال عدد المصادر التي أعتمدها، وقد بلغت الأربعين مرجعاً ذكرها في المقدمة، أو أثناء النقل منها في ثنايا الكتاب ومن خلال ربطه الأحكام بأدلتها وقواعدها الكلية، وإيراده صوراً من تطبيقاتها على وقائع عصره، وخبرته بالأعراف التونسية في مسائل البناء³²

2.1- مصادر فقه العمران لدى إباضية الغرب الإسلامي :

المذهب الإباضي مذهب إسلامي معتدل، تصدر المذاهب الإسلامية في نشأته، في المشرق خلال القرن الأول الهجري، ينسب إلى عبدالله بن أباض، انتقل إلى بلاد المغرب، مع نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني الهجري، عبر داعيته الأول سلمة بن سعيد، و مع حملة العلم إلى البصرة، تذهبت به مناطق عديدة من بلاد المغرب والأندلس³³ وشكل المرجعية الفقهية للدولة الرستمية (161—296هـ) بالمغرب الأوسط، وبعد سقوطها انحصر في مناطق عديدة من المغرب منها جربة ونفوسة ووارجلان ومزاب بالمغرب الأوسط

تعتمد الإباضية في منهجها التشريعي على المصادر الإسلامية المتفق عليها عند المسلمين، من الكتاب والسنة والإجتihad، مع إعمال الرأي واعتماد الدليل الشرعي³⁴، مما ساهم في ثراء فقهها وضخامة تراثها وشموليته

إن ما تعرض له التراث الإباضي من تدمير على أيدي المخالفين له عبر حقبة زمنية طويلة، والرصيد الضخم من المخطوطات الذي لايزال حبيس الخزائن ولم يكتشف بعد، أو لم يجد طريقة إلى التحقيق والنشر بعد، يجعلنا نتوقع وجود مؤلفات عديدة منها تتناول

30-، عبدالعزيز الدولاتي، تقديم كتاب ابن الرامي البناء، المصدر السابق، ص 8

31-عثمان، الإعلان بأحكام البنين، دراسة أثرية معمارية، ص 7

32 ص ص: 478-368-18

33- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان،

2013، ج 1، ص 20

34 نفسه، ص 22

فقه العمران ، ومع ذلك فإن المدرسة الإباضية في الغرب الإسلامي ، لها مساهمة هامة في قضايا العمران بمؤلف هام ونفيس ، يعد مرجعا أساسيا في فقه العمارة الذي نحن بصدد رصد مصادره والتعريف بها ، وهو:

كتاب "القسمة وأصول الأراضين" لأبي العباس أحمد بن عبد الله الفرسطاوي :

نبذة موجزة عن الفرسطاوي :من طريف الصدف في هذه المقارنة أن شخصية الفرسطاوي هي الأخرى ظلت في منطقة الظل ، ولم توليها المصادر عناية كبيرة ، على الأقل ، في المرحلة الأولى من حياته فلا تشير الى ولادته ونشأته ، وهذا الإهمال له أسبابه الموضوعية ، أرجعها بعضهم الى كثرة تنقله وترحاله مع والده ، أو بحكم أن الأضواء لا تسلط على العالم إلا في مرحلة عطائه وإنتاجه³⁵ وهذا ينسحب بقوة على هذه الشخصية العلمية الفذة

ومترجمنا هو: أحمد بن أبي عبد الله ، محمد بن بكر بن يوسف الفرسطاوي ، النفوسي³⁶ ، من فقهاء الإباضية الكبار وأحد أعلامها البارزين ، في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري (ت405هـ)³⁷ يكنى بأبي العباس ، ولا تذكر المصادر إبا له بهذا الاسم ، نشأ وترعرع في بيت علم ودين وصلاح ، فوالده هو العالم الفقيه أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي بكر الفرسطاوي³⁸ ، مؤسس نظام العزابة³⁹ كهيئة علمية واجتماعية تتولى تأطير المجتمع الإباضي وتنظيمه

35 الفرسطاوي ، ابو العباس أحمد بن محمد. كتاب أبي مسألة ، تح :فهد بن علي السعدي ، ذاكرة عمان ، مسقط ، ط1 ، 2016 ، ص32

36 نفوسة :قبيلة بربرية إباضية ضاربة بجذورها في جبل نفوسة ، شرق مدينة قابس بليبيا ، معجم مصطلحات الإباضية ج2 ، ص934

37- الوسياني سليمان بن عبد السلام (تق6هـ/12م) ، سيرنج ع:عمر لوعصبانة ، وزارة الثقافة ، مسقط ، عمان ، ط1 ، 2009 ، ج1 ، ص371 ، طبقات المشائخ بالمغرب ، ج2 ، ص445

38 - الدرجيني ، أبو العباس أحمد ، طبقات المشائخ بالمغرب تح :حوط إبراهيم طلاي ، ج2 ص392

39- العزابة :مفردة عزابي ، من عزب عن الشيء ، أي تركه وإنصرف عنه ، ونظام العزابة ، عبارة عن هيئة تقوم مقام إمامة الظهور في مرحلة الكتمان عند إباضية المغرب ، يتكون من علمائها وفقهائها ، ويعنى يشؤون المجتمع الدينية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية والسياسية ، لا يزال قائما الى يومنا هذا في وادي مزاب ووارجلان بالجزائر .ينظر : معجم مصطلحات الإباضية ، المصدر السابق ، ج2 ، صص: 652-654

وفي حياته العلمية قصد أبو العباس أحمد الفرستائي "تمولست" جنوب شرق تونس، ودرس على عالم زمانه الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي (ت 471هـ/1079م)⁴⁰، كما أخذ العلم عن أبي محمد ويسلان بن أبي صالح، وسعد بن يفاو في أمسنان، بجبل نفوسة⁴¹، وكان يبدي أمارات التفوق والنباعة منذ صغره فوصفه الباحثون والدارسون بأوصاف كثيرة، إذ عرف بحدة الذكاء، ومحبه للعلم وبكونه مرجع الإباضية في بلاد المغرب في عصره، واليه انتهت الفتوى، وبلغت شهرته الفقهية حد التواتر، ذكره أبو القاسم عبد الرحمان بن عمر فقال: "رحم الله أحمد بن محمد كان في حياته بيت علم يفيد به كل طالب وكل ذي حاجة"⁴² عرف بمؤلفاته الفقهية العديدة بلغت خمسة وعشرون مؤلفاً منها: كتاب في التوحيد، السيرة، أبي مسألة، تبين أفعال العباد، الألواح وغيرها⁴³ وكان محبا لنشر العلم وحريصا على تعليمه للأجيال

القيمة العلمية لكتاب "القسمه وأصول الأراضين":

يعد المؤلف من الكتب الهامة في فقه العمران لدى إباضية المغرب، أحد فقهاء الكبار، الذين اشتهروا بالتأليف، وفي هذا السفر العظيم يضمن تصوره الشامل لهندسة المدينة، وخضوعها للمنهج الإسلامي، وما يضعه من أحكام تبين حقوق الناس وواجباتهم اتجاه بيئتهم العمرانية من تخطيط شوارع المدن، والطرق المؤدية إليها وإنشاء المنازل، والمساجد، وغيرها من مفردات العمارة في ضوء أحكام وقوانين الفقه الإباضي، وأعراف اجتماعية وتقاليدي فطرية عريقة

غير أن الفرستائي لا يصرح بمصادره، كما فعل ابن الرامي، ولا يذكر أيضا أدلته التفصيلية التي بنى عليها أحكامه، وهذا يجعل المقارنة بينهما صعبة من هذه الناحية، وإن كانت أدلة ابن الرامي في واقع الأمر لا تعدو أن تكون سوى آراء إجتهدية لكبار فقهاء المالكية، ويبدو أن عبارة "قالوا..." التي يرددها الفرستائي دوما يفهم منها أنه ينسب الآراء المتنوعة أو المخالفة إلى جهاتها، ويبين تعدد وجهات النظر في المسألة المعروضة ثم يعقب عليها أحيانا بقوله "قلت.." ليظهر رأيه فيها أو يرجح بينها، فحن إذن حيال عالم مجتهد في مذهبه قد استوعب الآراء كلها، وله القدرة على الترجيح بين الأقوال وإبراز اختياراته الفقهية.

40- سير الوسياني، المصدر السابق، ج 1- ص 316

41- نفسه

42- الدرجيني، المصدر السابق، ص 443،

43- ينظر الفرستائي، أبي مسألة، مصدر سابق، ص 44 وما بعدها

لم نتعرف على مصادر إباضية أخرى متخصصة في العمارة في بلاد المغرب في العصر الوسيط، تمكننا من البحث في المراجع التي استقى منها الفرستائي مادة كتابه، إلا أن كتاب "القسمه" ثري بالأحكام والأصول في العمارة الإسلامية التي عرفتها البيئة الإباضية في القرن الخامس وما قبله، يفيدنا في التعرف على هذه الأصول الفقهية والقواعد الكلية الإباضية التي بنى عليها إجهاداته، ويمكن للقارئ المتخصص - رغم ركاكة الأسلوب وصعوبة النص - من استكشاف تلك الأصول والقواعد بين ثنايا العبارات ومدلولاتها من قبيل: لا ضرر ولا ضرار، ودفع المضرة مقدم على جلب المصلحة، والضرر يزال، والترجيح بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

وعموما فالكتاب يكتسي أهمية كبيرة وقيمة علمية "كون مؤلفه هو مرجع الإباضية في بلاد المغرب في عصره، واليه انتهت الفتوى"⁴⁴ كما ذكرنا سابقا وكونه أحد سلسلة نسب الدين عند إباضية المغرب⁴⁵ وكتابه نجد به الضوابط الشرعية والأحكام في المنازعات المتعلقة باستعمال الطرق، وإنشائها فتحدث فيه صاحبه عن الشارع والزقاق والسكة، ويعرض اختلاف الفقهاء الإباضية حولها ثم يرجح ويختار ما يراه منسجما مع العرف والبيئة خاصته معتمدا في ذلك القواعد الشرعية

أثر الأحكام الفقهية المالكية والإباضية في عمارة "الطرق":

مع تبحر العمران وتوسعه، ظهرت الحاجة الشديدة إلى تنظيم الشوارع وتأطير حركة السكان بما يضمن حقوقهم فيها، و يحقق انسجام المجتمع ويزيل كل أسباب النزاع والخلاف الناجمة عن الرغبة المستمرة في التوسع أو إحداث التغيير في نظامها وهيكلتها، وهذا ما اضطلع بوظيفته الفقهاء والقضاة والمحتسبين وأهل الخبرة في مجال البناء كل حسب موقعه، ومرجعياته المذهبية

أ- أصول التشريع في أحكام الطرق :

تشكل آراء الفقهاء وأحكامهم المستمدة من الشريعة، الدعامات الأساسية والمبادئ التي تنطوي عليها قواعد السلوك العام في المدينة الإسلامية⁴⁶ وأصل تلك الأحكام هو القرآن

44- الفرستائي، كتاب أبي مسألة .المصدر السابق، ص 78

45- يروى العلم في المذهب الإباضي من عالم لأخريحيث تشكلت منهم سلسلة متصلة عرفت بنسب الدين ويتفق العلماء في كل عصر على العام المجتهد الذي يروى عنه المذهب، معجم مصطلحات الإباضية، ج2، ص 916

46-الهذلول، المدينة الإسلامية، أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية، ط1، 1994، ص 129

الكريم والسنة النبوية وما إعتمده بعد ذلك فقهاء المالكية والإباضية من أصول أخرى كالقياس والمصالح المرسلّة وسد الذرائع والأعراف، وهذه الأخيرة تعد من أهم الأسس التي بنيت عليها أحكام العمارة لدى فقهاء المذهبين

العرف :

أخذ الفقهاء بالعرف كمصدر للأحكام، واعتمدوا عليه أشد الاعتماد لاسيما في الحقوق الإرتفاقية، ويقصد بالعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول⁴⁷ و جرى به العمل عند الناس وإرتضوه ولم يعترضوا عليه، وأصبح أصلا يرجع اليه في التنازع⁴⁸ عند عدم ورود النص ضمن المصادر الأصلية⁴⁹ لقوله عزوجل "خذ العفو وأمر بالعرف"⁵⁰ فقد أقرت الشريعة ما هو متعارف عليه بين الجيران لتحديد الأملاك والحقوق، ويعد تشابه الناس في طريقة البناء والتزامهم بنمط قار فيه، مع مرور الزمن يصبح عرفا بنائيا يتم الإحتكام اليه عند الفقهاء⁵¹

ولم تكن هذه السلوكيات المتصلة بالبيئة العمرانية مدونة وإنما كانت بمثابة عادات متعارف عليها وتقاليد وصلت حد التواتر الإجتماعي⁵² مثل الوقائع التي تعرض على أمناء البنائين للإطلاع عليها ودراستها، كان الحكم فيها يستند الى العرف السائد وما جري به العمل والعرف، وكثيرا ما ذيل ابن الرامي حديثه عن إختلاف فقهاء المالكية حول المسألة الواحدة فيقول "والذي جرى به الحكم والعمل عندنا"⁵³

نفي الضرر:

ان معظم الأحكام التي تتعلق بالبنيان عند فقهاء المالكية أو الإباضية، لا تخرج عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وأصل هذه القاعدة حديث النبي صلى اله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "

47-الجدي، عمر بن عبدالكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهوميها لدى علماء

المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1972، ص 53

48-ابن الرامي، تح سليمان فريد، مصدر السابق ا ص 34

49-معجم مصطلحات الإباضية، ص 639

50-سورة الأعراف، الآية 199

51-خالد عزب، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 26، خالد عزب، تخطيط وعمارة المدن

الإسلامية، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، ص 82-83

52-الهذلول، المرجع السابق، 137

53-ابن الرامي، المصدر السابق، ص 57، 81

⁵⁴ أي لا يجوز إيقاع الضرر، ولا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، فقد احتلت هذه القاعدة الفقهية بابا واسعا في فقه العمارة الاسلامية وقامت على أبعادها أحكاما لا حصر لها، وترتب عليها نشوء مبدأ حيافة الضرر، الذي صاغ المدينة الاسلامية صياغة شاملة، وتعني هذه القاعدة أن من سبق في البناء يحوز العديد من المزايا في البناء يجب على جيرانه إحترامها ⁵⁵ وقد إعتد الفرستائي إعتقادا بينا على هذه الأصول لإستنباط أحكام العمارة . حتى وان لم يصرح بها كلها ⁵⁶ ويعقد لباب المضرة بابا واسعا في مؤلفه يعرض للمضرات التي يمكن حدوثها بين الناس ويفصلها بإحكام ⁵⁷

وحد الضرر عند الفقيه محمد بن عبدالسلام القرطبي " مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة " ⁵⁸ واستنبط الفقهاء منها قواعد أخرى : الضرر يزال، ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة، ويحمل الضرر القليل لنفي الضرر العظيم، وأحقية صاحب الملك في الاستفادة من ملكه وأولوية ذلك، والوسائل تأخذ حكم المقاصد ⁵⁹

المصلحة:

إن الأحكام الفقهية الخاصة بالعمارة وضعت المصلحة العامة في الاعتبار الأول، وتمثل في ضمان حقوق العامة في الطريق، وأول هذه الحقوق هو حق المرور ومنع ما من شأنه أن يضيقه ويعرقل حركته وسلامته، أو يتسبب في إلحاق الأذى والضرر بالجماعة، كما تراعي تلك الأحكام مصلحة الأفراد و منافعهم في السماح لهم بالخروج بالبروزات والرواشين الى فضاء الشوارع والأزقة والاستمتاع بالأفنية وغيرها

وفي استخلاص الأحكام على الوقائع دائما تغلب المصلحة العامة من قبل فقهاء المالكية على المصلحة الفردية، وقد حسم الفقهاء التعارض لصالح المصالح العامة نظرا لقوة أدلتها وعموم نفعها ⁶⁰ كما يعتمدون على المصالح المرسله يرجع إليها في الوقائع الخاصة

54-، ابن الرامي، المرجع السابق، ص 58

55- خالد عزب، دور الفقه في التنظيم العمراني للمدينة الاسلامية، مجلة الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، العدد 31، السنة 30، 2015، ص 113

56- الفرستائي، أحمد بن محمد، أبو العباس، القسمة وأصول الأراضي، تح: بكير بلحاج، محمد ناصر، المطبعة العربية، القرارة، غرداية، ط2، 1997، ص 9

57- نفسه، صص 480-510

58- ابن الرامي، المصدر السابق، ص 58

59- خالد عزب السياسة الشرعية المرجع السابق، ص 32

60- نفس المرجع ص، 22، الفرستائي، القسمة، المصدر السابق، ص 9

بالطرق ، وعندما لا تتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة يسمح بتحقيق المنفعة الخاصة وتفضيلها ، والمبدأ في التشريع الإسلامي يقوم على أساس أن من سبق الى هذه الحقوق وحازها كان أولى بها من غيره ولا يجوز لأحد أن يصرفه عنه أو ينزعها من يده

أهل الخبرة :

ويطلق عليهم أيضا أهل النظر ، أو أهل البصري ، وهم عند ابن خلدون العارفون بالبناء وأحواله يرجع إليهم الحكام للفصل في المنازعات بين الناس لما لهم من خبرة وبصيرة⁶¹ فهم مجموعة من الأمناء يختارهم القاضي كلما دعت الحاجة ، لينظروا في قضايا العمران ، وهؤلاء المختصين في البناء إذا استشيروا في التخطيط وتنظيم العمارة وتأسيسها ، يمكن لهم أن يبدوا رأيهم في المنازعات التي تقع بين أصحاب المنزل⁶²

وأصل هذا العمل فعل النبي عليه الصلاة والسلام ، فقد أرسل حذيفة ابن اليمان وكان ذا خبرة في البناء للنظر في خصومة بشأن ملكية حائط مشترك وقضى في الأمر على ضوء ذلك ، واستطلع سحنون حول نزاع في ملكية جدار مشترك بين دارين ، فأرسل إليهما أمينين من البنائين لينظرا في الحالة⁶³ وقضى بحسب ما وردة منهما باعتبارهما من أهل التخصص

يتولى كل من القاضي والمحتسب مهمة تطبيق هذه القواعد ، فمن مسؤوليات القاضي عند ابن خلدون ، "النظر في مصالح الطرقات والأبنية"⁶⁴ وأن مما يقع على عاتقه أيضا حسب الماوردي "الكف عن التعدي في الطرقات والأبنية ، وإخراج مالا يستحق من الأجنحة والأبنية ، وله أن ينفرد بها وإن لم يحضره خصم ، وهي من حقوق الله تعالى"⁶⁵ أي حتى وأن لم تقدم شكوى الى القاضي بذلك ، فقد كان يقوم القاضي ابن عبد الرقيق أو من يفوضه بالسير في شوارع المدينة ، مراقبة الحوائط الأيلة للسقوط وهدمها وإن لم يحضره خصم⁶⁶

61- ابن خلدون ، المقدمة ، المرجع السابق ، صص 512-513

62- الهذلول ، المرجع السابق ، صص 112-113

63- ابن الرامي ، المصدر السابق ، 35-36

64- ابن خلدون ، المقدمة ، صص 221-222

65- الماوردي الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1402 ، ص 71

66- ابن الرامي ، المصدر السابق ، الهذلول ، المرجع السابق ، ص 114

ويراقب المحتسب البروزات الى فضاء الشارع ، وإزالة الأنقاض ومخلفات البناء من الشوارع والأسواق وضمان عدم وجود ما يضر بالصالح العام أو ما يعيق حركة المارة ⁶⁷ فهو يضمن التزام الناس بمبادئ وأعراف وتقاليده المجتمع في بناء العمارة وتنظيمها

1- احكام الطرق في المذهبين المالكي والاباضي :

برزت الطرق كمحور رئيسي في تخطيط المدن بما يعكس المستوى الحضاري وتطوره لمجتمع ما عبر التاريخ ، ولذلك أصبح تخطيط شبكة الطرق من الأسس التي تصنف عليها المدينة ⁶⁸ فكيف نظمت الأحكام الفقهية شرايين المدينة الإسلامية ؟ وما هي الأسس التي بنت عليها هذا التخطيط ؟

التخطيط : ان النص الفقهي الاباضي الذي بين أيدينا يقدم لنا مجموعة من الأحكام في مجال العمارة تعكس نظرة شاملة ودقيقة لكل صور العمارة البشرية ، وأول ملامح هذا التصور الشامل هو إرادة البناء والإتفاق الحاصل بين الراغبين في إقامة المنزل ⁶⁹ عامتهم وخواصهم على حد سواء " وإذا أراد قوم أن يحدثوا منزلا عامة كانوا او خواص فانهم يحدثون في ارضهم او في ارض من اذن لهم او في ارض لم تكن لاحد . كما اتفقوا على حدثه و عمارته فيما يعمر كل واحد منهم . و يجوز لهم الاتفاق على عمارته بالسوية و على ما لهم فيه قل او كثر " ⁷⁰ وهذا طبعا لمعرفتهم بطبيعة العمران وثقافتهم المكتسبة في مجال التخطيط والبناء

ويمكنهم الإستعانة في التخطيط لمنزلهم بجهة مختصة تدعى "أهل النظر" أي أهل الخبرة والعلم " أو ما رأى لهم أهل النظر منهم أو من غيرهم " ⁷¹ مما يعني وجود فئة مختصة ذات كفاءة فنية وخبرة عالية في مجال العمارة يمكن الاستفادة منها ⁷²

لقد ألزم المسلمون في الغرب الإسلامي خاصتهم وعامتهم ، حكامهم وفقهائهم عند إنشاء مدنهم بهذا السلوك التخطيطي الراقي ، الذي يعد من مظاهر التميز الحضاري للأمة

67-المأوردي، المصدر السابق، صص 243-247

68- عثمان ، المدينة الإسلامية، المرجع السابق، 153

69- المنزل : مجموعة من المساكن والدور بمعنى الحي أو الدوار، القسمة، ص 118، هامش 2

70-الفرسطاوي، القسمة، ص 118

71- نفسه، ص 97

72- عثمان محمد الستار، فقه العمران الإباضي، حتى نهاية القرن 6/12م، ، وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية عمان، ط1، 2014، ج1، ص202

الإسلامية، في اختيارهم الدقيق للمكان والفضاء الذي يحتضن مساكنهم وعمارتهم بكل أشكالها، وتؤكد المصادر التاريخية والشواهد العمرانية، أن تأسيس القيروان و تيهرت، و فاس⁷³. وغيرها من المدن، لم يكن الا تجسيدا لهذا السلوك والتزاما به

حق المرور : ينطلق الفرستائي من الآية الكريمة " هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه "⁷⁴ ليؤصل لحق شرعي يمتلكه الفرد، و هو السير في فجاج الارض وطرقها، وأن يسلك طريق القفار التي لا عمارة فيها، لايمنعه أحد شرط أن لا يحدث ضررا⁷⁵، أما الارض التي عمرت فقد استنبط الفقهاء قاعدة تضمن له حق استخدام الطرق والمرور فيها، وهذا ينسجم تماما مع الأبعاد الإستخلافية التعميرية للإنسان في الأرض وحق المرور "هو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه، داراً أو أرضاً، بطريق يمر فيه سواء كان من طريق عام، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره، أو لهما معاً."⁷⁶

و يظهر من نص الفرستائي أن الطرق عنده تمثل النواة التي يؤسس عليها النسيج العمراني، وأن تحديدها وتنظيمها أي التخطيط لها، سابق لإنشائها. " فالذي ينبغي لهم أن يفعلوه في هيئة المنزل أن يجعلوا له أربعة أبواب و يجعلوا فيه شارعين من الشرقي إلى الغربي شارع. ومن القبلة الى الشمال. شارع و ينفذون طريق الدور إلى الشارع من غير مضرة لأحد على جاره. وهذا فيما حواه المنزل و الذي يجب للمنزل من الطرق اربعة قبلي و شرقي و جبلي و غربي. و منهم من يقول يجعلون له الصبا و الدبور و الجنوب و الشمال."⁷⁷

ونستنتج من هذا النص أن توجيه الشارع يخضع لعامل بيئي أحيانا، فإتجاه شوارع شمال-جنوب يكسبها الظل في فترة النهار، ويجري الرياح الشمالية بين أزقتها، فيتغلغل الهواء البارد إلى الداخل في المناطق الحارة أما اتجاه شرق -غرب يكسب المدينة تهوية أكبر في فترة النهار، وتجنب الرياح الشمالية الغربية

73 -عن تأسيس مدينة فاس، ينظر : الجزنائي علي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس .

تح:عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1991

74-سورة الملك، الآية 67

75- الفرستائي، ص 117

76-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985، ج5، ص 608

77- الفرستائي، ص119-120

كما أن معيار التخطيط يقوم على أساس أبعاد الطرق الوظيفية، والغاية من إنشائها، يمكن أن يعطينا تقسيماً آخر عنده " ومنهم من يقول يجعلون له طريقاً الى الفحص لمراعيهم. وطريقاً الى الجبل. وطريقاً الى الماء و آخر الى السوق." ⁷⁸ مستحضرا الغايات الاقتصادية والمعاشية للسكان

أما الخيار الثالث "و إن أمكنهم أيضا أن يجمعوا هذا كله إلى طريق واحد إن رجعت لهم هذه المعاني كلها إلى ناحية واحدة فلهم ذلك. و إن افرقت الطرق بعد اجتماعهم فلهم أيضا أن يحدثوا طريقاً إلى هذه المعاني كلها و كذلك إن اجتمعوا إلى طريقين أو ثلاث. ثم احتاجوا إلى افتراقها على ما ذكرنا اولا فلهم ذلك" ⁷⁹ وهذا التقسيم الأخير يكشف عن المرونة الكبيرة التي ميزت طرق المدينة الإسلامية

ومن هنا تتضح أهمية الأحكام التي عرضها الفرستائي في كتابه القسمة وأصول الاراضين من حيث أنه يعرض للطرق من حيث نشأتها ونموها وتطورها مع إعتبار المعايير الوظيفية الأساسية المرتبطة بحركة المرور فيها وسلامته ⁸⁰

أنواع الطرق في المدينة الإسلامية :

تصنف طرق المدينة إلى ثلاثة أنواع، ويتم ذلك على معايير تتعلق بمستوى التحكم فيها ، ونوعية المرور فيها ، وأيضا طبيعتها من حيث نافذيتها، فمنها الشارع الذي يسلكه العامة، ومنها السكة النافذة، ومنها السكة غير النافذة ⁸¹

1- الطريق العام : الطريق العام النافذ، ويطلق عليها «الطريق السابلة» أو «طريق المسلمين» أو «طريق العامة»، وهذا الطريق يحق لكل الناس ارتياده والمرور فيه ⁸²، وله نفس المدلول عند أصحاب المعجم "وهو الطريق الجائر، يجتازه العامة من الناس، وتعود ملكيته الى الملكية العامة" ⁸³، وحق لهم فيه ، إيقاف الدواب أو فتح نافذة إليه، أو اتخاذه مكاناً للبيع والشراء، شرط أن لا يضر بالمارة ولا يؤثر على الطريق نفسه ⁸⁴ ولا يابه

78 نفسه، ص 120

79 نفسه، والصفحة نفسها

80- عثمان، فقه العمران، المرجع السابق، ص 109

81- الفرستائي، القسمة . 170

82- خالد عزب، دور الفقه في التنظيم العمراني، ص 119

83- معجم المصطلحات الأباضية، ج2، ص 592، الفرستائي، ص 118

84- الفرستائي، القسمة، ص 118

سالكها بما قد يتعرض له من منع أو حجر، أما شرط عدم الإضرار بالمهارة عند ارتفاق الطريق العام فهو محل اتفاق بين الفقهاء سواء المالكية أو الإباضية " وللمار في طريق العامة الحق في اجتيازه للوصول إلى أرضه أو حرثه أو مسكنه ما لم يحدث ضرراً بتلك الطريق " ⁸⁵

إلا أن الفرستائي يعرض لحالة معينة، وهي استخدام الشارع في نقل الحجارة أو الماء، فيجوز ذلك حتى ولو أحدث ضرراً ما، لأن الحاجة ضرورية، ومنافعها في زيادة العمران، أكبر من مضارها، والضرورة تبيح المحظورة ⁸⁶

ب- الطريق الخاص النافذ : هو الطريق العام الخاص، ويعرفه الفرستائي "بأنها السكة النافذة للخواص ⁸⁷" وهو أقل درجة من الطريق العام، إذ أن الارتفاق به من قبل جماعة المسلمين، يقل عن سابقه، وبالتالي تزداد سيطرة الفريق الساكن فيه عليه. ⁸⁸ ولكن لا يجوز لأحد أن يحدث فيه شيئاً لم يتفقوا عليه من قبل ولهم أن يمنعه، شرط أن تكون أرض الطريق لهم، إما إن كانت لغيرهم فلا يمنع بعضهم بعضاً ⁸⁹ وهذا شيء غريب، وبقيدده محقق الكتاب، بعدم الإضرار ⁹⁰

ج- الطريق الخاص: هو الطريق غير النافذ، وهو طريق الخاصة عند المغاربة ⁹¹، ويعد تابعا للأموال المحيطة به، ملك لساكنيه فقط ولذا سمي خاصاً، "أي تعود ملكيته إلى شخص أو أشخاص معينين من الناس والأحكام التي استقر عليها الفقهاء المالكية في حكم هذا المستوى من الطرق هو أنه لا يجوز لأي ساكن أن يتصرف في الطريق إلا بموافقة شركائه فيه، وله نفس القواعد في الفقه الإباضي "فليس لأحد من أصحاب هذه الطريق إحداث شيء على الآخرين مما لم يتفقوا عليه قبل ذلك " أي قبل أن يحدثه ولهم الحق في منعه، غير أن الفرستائي يحدد طبيعة الاستخدام بالسلوك فيها لقضاء حوائجه وتحقيق منفعه لا لمهارة أرضه ⁹²

⁸⁵ نفسه، ص 118

⁸⁶ - نفسه، 143، عثمان، فقه العمران، المرجع السابق، ص 168

⁸⁷ - نفسه، 172

⁸⁸ - خالد عزب، دور الفقه في التنظيم العمراني، 132

⁸⁹ الفرستائي، ص 171

⁹⁰ نفسه، أنظر الهامش رقم، 5

⁹¹ - معجم مصطلحات الإباضية، ص 594

⁹² - الفرستائي، القسمة، ص 172

وتتضح الأبعاد الإنسانية والجمالية والوظيفية في طبيعة الدروب الضيقة والمتعرجة التي لا تمتد الى مسافات طويلة، تشعر الإنسان بكيانه، ولا يحس فيها بأسر الطرق الممتدة ذات النمط الواحد، كما أن الانتقال من طرقات ضيقة الى بيوت سكنية واسعة ذات أفنية رحبة، يضيف جمالية وأريحية كبيرة على ساكنيها

يتمتع أصحاب الأملاك المجاورة للدروب والأزقة بحرية أكثر في تسيير شؤونها، من أولئك المجاورين للطريق العام، و يمارسون أنشطتهم بكل حرية في الأفنية دون غيرهم من الناس، وقد تقادى الفقهاء التدخل في ممارساتهم طالما كان بينهم اتفاق، وام يتقدم أحدهم بشكوى ولم يلحقوا ضرراً بالمسلمين⁹³ وهذا الاحتكار في الاستغلال التام لا يسمح لهم بتقسيمه بينهم حتى ولو اتفقوا فيما بينهم، لأنه "مما للناس عامة فيه منفعة وربها ضاق الطريق بأهله والدواب" في رأي مالك⁹⁴

الباب على الأزقة :

وتوسعت سلطة التحكم في تلك الدروب من المنازل المالكة للطرق، وزادت من خصوصيتها في تكاتف أهل الطريق على توفير الأمن له من خلال الأبواب التي أقيمت على الدروب، ويؤكد ابن الرامي أن الدرب جرى العرف به في الشوارع، وأنه لم ينكر أحدا ذلك أو يعترض عليه⁹⁵ ولكن هذا مشروط باتفاق أهل الدور، وان لا يلحق بأحد منهم ضرر، وأورد في ذلك نازلة بتونس أمره فيها القاضي بقلع الباب من أحد الدروب، لأنه أضر به بسبب الغلق والفتح⁹⁶

وكان الهدف من بناء بوابات الطرق غير النافذة، هو الإعلام بحدود أهل ذلك الطريق أو الحي لاشتراكهم في ملكية ذلك المكان، هذا بالإضافة إلى ابتغاء السكان للأمن كإحتياطي زمن الفتن والاضطرابات⁹⁷ إلا أن انتشارها بأعداد كبيرة ينم عن نظرة السكان لتلك الأفنية باعتبارها ملكية خاصة ذات منفعة مشتركة⁹⁸ أي لهم حق التصرف فيها واستغلالها مطلقا

البناء في الطريق :

93-الهذلول، ص 81

94- ابن الرامي ص44،

95- ابن الرامي، المصدر السابق، 95

96 نفسه، ص 96

97- خالد عزب، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 28

98-الهذلول، المرجع السابق، ص 93

اتفق فقهاء المالكية على منع من أراد البناء في طريق المسلمين لأنه من الضرر، وأجمعوا على عدم التضيق في الطريق ببناء أو غيره، وقال المالكية "من بنى في طريق المسلمين أو أضاف شيئاً من الطريق إلى ملكه منع باتفاق"⁹⁹ وأكدوا على هدم ما أضيف إذا كان الطريق ضيقاً أضر بالناس أم لم يضر، أما إذا اتسع الطريق فقد اختلفوا في حكمه، بين الهدم والأجازه، ومنهم من إشتراط سعة الطريق فوق سبعة أذرع وألا هدم¹⁰⁰ ويقول ابن الرامي في ختام هذا الباب أن هذا ما عليه العمل وبه القضاء عندنا، وقد أمره القاضي في عدة حالات هدم وإزالة عدد من المباني والانشاءات الخشبية كانت قد إمتدت على جزء من الطريق العام¹⁰¹

وهذا التعدي لا يسقط بالتقادم، حتى ولو لم يعترض الجيران في وقت إنشائه، فلا يجوز له الاحتفاظ به ولو بعد عشرين سنة في نظر سحنون¹⁰² ومن فرط حرص الفقهاء على عدم المساس بالطريق، فهناك من المالكية من لم يسمح حتى ولو لبناء مسجد، مخالفاً بذلك رأي مالك نفسه¹⁰³ والأصل في النهي عن التعدي على الطرق والأفنية وخروج الأبنية فيها قوله - صلى الله عليه وسلم - "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أراضين"¹⁰⁴ فهذا الإجماع على منع إحداث أي إقتطاع من الطريق ثابت حتى وأن لم يضر بالمارة أو الطريق في حد ذاته¹⁰⁵

سعة الأزقة والدروب :

يخضع مقياس الطريق عموماً لمعايير عديدة كالموقع والمناخ ونوعية الارتفاق، كما تحكمت الأعراف والتقاليد في تحديد سعتها واتجاهها أيضاً، وفي هذا السياق يؤكد الفرستائي أن الاتفاق الحاصل بين الناس، يشمل أيضاً "سعة الطريق" فيجعلون للمنزل "طرقه ومجازاته ومنافعه على ما اتفقوا عليه من سعة طرقه، وذلك باتفاقهم كلهم العام منهم والخاص"¹⁰⁶، والنص الشرعي الذي يحدد سعته عند الفقهاء المالكية، قد ورد

99- ابن جزي، أبو عبدالله محمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العربي، بيروت، 1989. ص 333

100- ابن الامام، الجدار، ص 89

101- ابن الرامي، ص 90

102- ابن الامام، الجدار، ص 31-32

103- نفسه، ص 29، ابن الرامي، ص 40

104- صحيح البخاري، كتاب بدء، الحديث رقم 74-4

105- ابن الرامي، ص 89-90، الومشريسي، المعيار، ج 7، ص 153

106- الفرستائي، القسمة، ص 118

في المدونة حديث مرفوع الى رسول الله (ص) عن ابن وهب أنه قال " إذا اختلف الناس في الطريق بينهم فحدها سبعة أذرع " وكان رأي مالك " عليهم أن يتركوا طريقا كافيا لمرور الأحمال¹⁰⁷

وفي الواقع فأن فقهاء المسلمين لم يكونوا جامدين في تناولهم لسعة الطريق ، بل كانت لهم نظرة مرنة في التعامل معها طبقا لمقتضيات العصر والظروف والبيئة¹⁰⁸ وعليه فقد اختلف الفقهاء في سعة الطريق المؤدي الى أقسامها ، فجعلها ابن الرامي فيه ثمانية أشبار " قدر ما يدخل الجمل ولا أقل من ذلك "¹⁰⁹ أما الفرستائي فقد فصل في قياسات الطرق تصنيفا يرتبط بنوعية المرور فيها وحسب مستخدميتها فجعل للرجالة قياسا وللحطابة والسقاية قياسا ، وميز طريق الدواب والمواشي بأنواعها ، كما جعل قياسا خاص لطريق قوافل الحجاج وجعلها أربعون ذراعا¹¹⁰ وهذه المرونة ظهرت أيضا عند الصحابة في تخطيطهم لمدينة البصرة فجعلوا شوارعها ستون ذراعا

الفناء والزقاق :

الفناء عبارة عن فراغ مفتوح محيط بالمبنى أو مجاور له ، وهو في نظر الفقهاء ذو منفعة مشتركة بين أصحاب الملكيات المجاورة و يجيزون الإنتفاع به ، " ما لم يضيق طريقا أو يمنع الهارة أو يضر بالمسلمين " وهو رأي مالك ، ويرى أصبغ أن " لهم يحجزوا عنهم تلك المنفعة إذا شاؤوا " لأنهم أحق به من غيرهم ، فقد منحت لهم الأحكام الفقهية مجالا واسعا لممارسة نشاطاتهم بهذه الأفنية واستغلالها

الأبنية البارزة و الساباط :

تعد البروزات والرواشين العلوية من الخصائص المعمارية للمدينة الإسلامية ، ولم يعترض فقهاء المسلمين على إنشائها¹¹¹ ، ويقول ابن الرامي أن الأجنحة وهي الخوارج التي تعمل على الحيطان في الشوارع النافذة لاتمنع "¹¹² إلا أن الفقهاء من أجل دفع الضرر الذي يمكن أن يحدثه هذا الامتداد فوق الطريق ، حددوا الارتفاع اللازم ضمانه وهو " بقدر ما

107- المدونة ، ج 14 ص 234

108- خالد عزب ، دور الفقه في التنظيم العمراني للمدن الإسلامية ص 115

109- ابن الرامي ، المصدر السابق ، ص 103

110- الفرستائي ، المصدر السابق ، ص 533-534

111- الهذول ، المرجع السابق ، 87

112- ابن الرامي ، المصدر السابق ، ص 148

يهر تحته الركب على أعظم محمل، ويبقى عاليا على رأسه ارتفاعا بينا فوق رأسه¹¹³ ويعتبر أحدهم أن تلك المحاولات لامتلاك شارع أو إغلاق زقاق ببروز البناء ممارسة شائعة في المدن الإسلامية ولولا تلك الممارسات لما وصل إلينا هذا الطابع المعماري والنمط التقليدي المميز للنسيج العمراني للمدينة الإسلامية القديمة¹¹⁴ ومن المرونة التي أبدنها الشريعة الإسلامية في مجال البناء السماح بإنشاء الساباط وهو الممر المسقوف بين جدارين¹¹⁵ وأتاحت للناس التوسعة وتقاسم الفضاء الموجود بينهما، شرط عدم الإضرار بالمارة أو التضيق عليهم وتلك صفة معمارية مميزة اتسمت بها القصور الصحراوية

الخصوصية المنزلية :

من خصائص المدينة الإسلامية الحرص الشديد على تحقيق الخصوصية الذاتية لسكانها، وحمايتهم من الكشف والإطلاع، ومن اختصاص الفقهاء دفع الضرر عنهم بمنع إنتهاك حرمة المنزل وعدم السماح لمستخدمي الطريق من الإطلاع على عورات المسلمين، وتحقق تلك الحماية بقواعد أساسية تحكم البناء، منها تحديد الارتفاع في البناء، وتفادي الفتحات والنوافذ في الجدران المطللة على الشوارع¹¹⁶

ويذهب سحنون إلى أبعد حد في هذا السياق بمنع صعود المؤذن والارتقاء في المنارة إذا كان ذلك يؤدي الى كشف بطون المنازل المجاورة¹¹⁷ وهذا الواجب من صميم عمل المحتسب

ومن وسائل اختراق خصوصية الجيران فتح النوافذ عليهم مما يسبب ضررا لهم بالإطلاع على عوراتهم، ولكن تقوم إشكالية هنا حول وقت إحداثها، فاختلف فقهاء المالكية بينهم، وقسموها الى محدث وقديم، أي قبل بناء الجار داره أو بعده، ، وعندهم أن القديم يبقى على حاله، وعلى الجار أن يتقى ذلك بستر منزله، اما المحدث فيغلق ولا يسمح له¹¹⁸

فتح باب أو حانوت مقابل باب آخر:

113- ابن الرامي، المصدر السابق، 149

114- صالح الهذلول، المرجع السابق، ص 78

115- السيد عبدالعزيز، بعض المصطلحات للعمارة الإسلامية، 249.

116- صالح الهذلول، المرجع السابق، ص 89

117- ابن الرامي، المصدر السابق، 33

118- ابن الرامي، ص 25-25

يعتبر المالكية فتح باب في مقابلة باب آخر أو قريبا منه في الطريق غير النافذ من ضرر الكشف، لايجزونه على الإطلاق¹¹⁹ أما في الطرق النافذة فقد أجازوه وهو أصل مذهب مالك: "أن الطريق النافذ للرجل أن يفتح باب داره منه إن شاء وكيف شاء، وإن قابل ذلك باب جاره" ولكنهم اشترطوا في ذلك منع الضرر ووجود السكة الواسعة، وعلل أشهب عين الضرر "في أن يكون الداخل والخارج يعاين ما خلف الباب فيمنع من فتحه" واشترطوا أن ينكب عنه¹²⁰ بقدر ما يرى أن الضرر قد زال عن الدار التي تقابله"، وحدد ابن الرامي السكة الواسعة بأكثر من سبعة أذرع¹²¹، وهذا ما يعمل به في الفقه الإباضي "يجوز لهم أن يحدثوا إليه أبوابا لم تكن قبل ذلك، ويقلعوا أبوابها الأولى إن أرادوا¹²²، أما إن كان يوجد أبواب قديمة، فتختلف الآراء الإباضية، وهناك من يجوز ذلك، ولكن الفرستائي يشترط في إنشاء أبواب جديدة ألا يقابلها بأبواب قديمة لأجل منع ضرر الكشف، وفي هذه الحالة لابد من تنكيب الأبواب¹²³ وفي فتح باب في زقاق غير نافذ لابد من موافقة جميع أهل الطريق وإلا منع¹²⁴ أما عند الفرستائي فإنه يمنع على إطلاقه، إلا إذا كان موجودا من قبل¹²⁵، وبخصوص الحوانيت فضررها أشد، وأدخلوها في باب "حقوق من سبق إليها ومن حازها كان أولى بها من غيره ولا يجوز أحد أن يضر بها ولا أن ينزعها من يده، أي باب "حيازة الضرر" كما أسلفنا.

الخاتمة: في بحث علاقة التأثير بين الفقه الإسلامي و العمارة في بلاد الغرب الإسلامي، من خلال ماورد فيها من أحكام في المذهبين المالكي والاباضي، تبين أن العمارة الإسلامية كانت خاضعة في جلها لأحكام الفقه، وهذا ما تضمنته المصادر الفقهية الخاصة بهذا الجانب على ندرتها، والظاهر أن مصادر تلك الأحكام في الفقهاء، ذات أصول مشتركة تكاد تكون واحدة لدى المذهبين، فبعد القرآن والسنة تأتي الأعراف، والمصالح، ونفي الضرر وهي كلها مما تصالح عليه الناس واتفقوا عليه

ومن خلال النصوص التي استقرأنها من تلك المصادر إتضح لنا جلينا حرص الشريعة الدائم على دفع الضرر عن الناس في حركة البناء والتوسع العمراني في المقام الأول

119- محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا، المصدر السابق، ص 359

120- ابن الرامي، المصدر السابق، ص 79

121- ابن الرامي، المصدر السابق، ص 34-35

122- الفرستائي، القسمة، المصدر السابق، ص 171

123- الفرستائي، المصدر السابق / ص 143

124- ابن الرامي، المصدر السابق 84

125- الفرستائي، المصدر السابق، ص 172

وضمنت لهم حق المرور، ومنعت ما من شأنه تضيق الطريق أو إلحاق الأذى بهم، كما راعت الأحكام الفقهية لكلا المذهبين، رغبة الناس في التوسع وسمحت لهم بالخروج بالبروزات والرواشين، كما حرصت الشريعة على حماية الخصوصية للأسرة في عمارتها، وراعت الحرمات في تصميم البنايات السكنية

المراجع

القرآن الكريم

1. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تح: محمد عبدالعزيز الدباغ، دار الغرب الاسلامي، بيروت
2. ابن الأزرقي، أبو عبدالله (ت896هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، تح: سامي النشار، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 2006، ج2.
3. ابن الراعي البناء، الإعلان بأحكام البنيان، تح: فريد بن سلمان، مركز النشر الجامعي، 1999
4. ابن العطار، محمد بن أحمد الأموي (330-399هـ)، الوثائق والسجلات، تح: ب. شالميتا، ف. كورينطي، مجمع مؤثفين الجريطي، المعهد الاسباني للثقافة والنشر، مدريد، ط1983.
5. ابن جزى، أبو عبدالله محمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العربي، بيروت، 1989.
6. ابن خلدون، عبدالرحمان بن محمد، 732-808هـ المقدمة، تح: عبدالله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، 2004، ج1
7. إحسان عباس، ملامح يونانية في الأدب العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ط1993، م2، ص143
8. الأسنوي جمال الدين (ت772هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول، عالم الكتب، 1443هـ، ج1
9. البخاري صحيح، كتاب بدء، الحديث رقم 74-4
10. التنطيلي عيسى بن موسى (327-386هـ)، كتاب الجدار، تح: إبراهيم بن محمد الفائز، دار روائع، الرياض، ط1.
11. الجزنائي، على، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس. تح: عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1991
12. الجيدي، عمر بن عبدالكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1972، ص53
13. خالد عزب، السياسة الشرعية وفقه العمارة، الحدود الفاصلة و المشتركة، مرصد، كراسات علمية، 16مكتبة الإسكندرية، مصر: مكتبة وحدة الدراسات المستقبلية، ص23
14. دور الفقه في التنظيم العمراني للمدن الإسلامية، مجلة الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو"، العدد31، السنة30، 2015،
15. الخشني، محمد بن حارث، أصول الفتيا في الفقه، تح: محمد أبو الأجنان وآخرون، الدار العربية للكتاب، 1985،
16. الدرجيني، أبو العباس أحمد، طبقات المشائخ بالمغرب، ت حوط: إبراهيم طلاي، ج2-
17. السيد عبدالعزيز سالم، بعض المصطلحات للعمارة الإسلامية، 249.
18. عبدالقادر جميل أكبر، عمارة الأرض في الاسلام، دار القبلية للثقافة الاسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، 1992، ص112
19. عثمان محمد الستار، فقه العمران الإباضي، حتى نهاية القرن 12هـ/م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عمان، ط1، 2014، ج1، ص202
20. ----- الإعلان بأحكام البنيان دراسة أثرية معمارية، دار الوفاء، الإسكندرية، ص8

21. عطابي سناء، تطور فكر التمدن وإنتاج فقه العمران في الغرب الإسلامي مابين القرنين (2-4هـ) 8-10م، مجلة المعيار، ع
22. الفرستائي، أبو العباس .أحمد بن محمد، أبو العباس، القسمة وأصول الأراضين، تح: بكير بلحاج، محمد ناصر، المطبعة العربية، القرارة، غرداية، ط2، 1997،
23. -----ابوالعباس أحمد بن محمد. كتاب أبي مسألة، تح: فهد بن علي السعدي، ذاكرة عمان، مسقط، ط1
24. القاضي عياض السبتي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق مجموعة من الباحثين، الرباط، وزارة الأوقاف
25. الكافي أبو بكر، الإعلان بأحكام البنين، مجلة الفكر الشركة التونسية، تونس، العدد1، السنة 13، أكتوبر 1967،
26. الماوردي الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1402
27. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، 2013، ج1، صص 20-2
28. وزير يحي، العمارة الاسلامية والبيئة، مطابع السياسة، الكويت، جوان 2004، ص24
29. الوسياني سليمان بن عبدالسلام (تق 6هـ/ 12م)، سيرنج ع: عمر لوعصانة، وزارة الثقافة، مسقط، عمان، ط1، 2009
30. الونشريسي أحمد بن يحي، المعيار المغرب، تح : محمد حاجي وآخرون، وزارة الأوقاف، الرباط، المغرب، 1981،